

## التذكرة

( فصل السرقة ) .

ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة - يده  
اليمنى من المفصل فإن عاد فرجله اليسرى فإن عاد فاليد اليسرى فإن عاد فالرجل اليمنى  
فإن عاد عزر